

مؤتمر نزع السلاح

ARABIC
Original: CHINESE and RUSSIAN

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يميلان فيها النصين الروسي والصيني لمشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)" مقدمين من الاتحاد الروسي والصين

نتشرف بأن نحيل رفق هذا النصين الروسي والصيني لمشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي) مقدمين من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية.

ونرجو التفضل بإصدار هذه الرسالة ومشروع المعاهدة المرفق وتعميمهما بوصفهما وثيقتين رسميتين من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع):	فاليري لوتشينين	(التوقيع):	وانغ كون
السفير		السفير لشؤون نزع السلاح	
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح		رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح	

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

مشروع

معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد ما يؤديه الفضاء الخارجي في تنمية البشرية مستقبلاً من دور آخذ في الازدياد المطرد،

وإذ تشدد على الحق في استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله للأغراض السلمية،

وحرصاً منها على الحيلولة دون تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية وعلى ضمان أمن الفضاء الخارجي وعدم تعطل عمل الأجسام الموجودة فيه،

وإقراراً منها بأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح فيه من شأنهما أن يحولا دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر حسيم،

ورغبة منها في إبقاء الفضاء الخارجي مضمراً لا ينشر فيه سلاح من أي نوع،

وإذ تنوه بأن الاتفاقات الحالية بشأن مراقبة التسلح ونزع السلاح فيما يتصل بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، والنظم القانونية الحالية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، تؤدي دوراً إيجابياً في استكشاف الفضاء الخارجي وفي وضع لوائح ناظمة للأنشطة فيه، وبأنه ينبغي الامتثال لهذه الاتفاقات بحذافيرها، بالرغم من عجزها عن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي وعن منع سباق التسلح فيه منعاً فعالاً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، عن اعتقادها الراسخ بوجوب النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في سبيل وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، منعاً لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) تعني عبارة "الفضاء الخارجي" الفضاء فوق ارتفاع الأرض بما يتجاوز ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى البحر؛

(ب) إن عبارة "جسم الفضاء الخارجي" تعني أي جهاز مصمم ليعمل في الفضاء الخارجي ويطلق في مدار حول جسم سماوي أو يكون في مدار حول أي جسم سماوي، أو أي جسم سماوي، فيما عدا الأرض، أو يغادر

المدار حول أي جسم سماوي في اتجاه هذا الجسم السماوي، أو ينتقل من أي جسم سماوي في اتجاه جسم سماوي آخر، أو ينشر في الفضاء الخارجي بأية وسائل أخرى؛

(ج) إن عبارة "سلاح في الفضاء الخارجي" تعني أي جهاز ينشر في الفضاء الخارجي، بناءً على أي مبدأ فيزيائي، وأُعد أو حُوّل خصيصاً لإزالة أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو، أو للاحاق الضرر بتلك الأجسام أو تعطيل وظائفها العادية، أو للقضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية التي هي حاسمة لوجود الإنسان أو إلحاق ضرر بها؛

(د) ويعتبر سلاح ما "منشوراً" في الفضاء الخارجي إذا كان يدور في مدار حول الأرض مرة على الأقل، أو يتبع جزءاً من هذا المدار قبل مغادرته، أو إذا كان يتموقع بشكل دائم في مكان ما في الفضاء الخارجي؛

(هـ) وعبارة "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدامها" تعنيان أية إجراءات عدائية يمكن اتخاذها ضد أجسام فضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إجراءات رامية إلى تدميرها أو إلحاق أضرار بها على نحو يعطل عملها الطبيعي مؤقتاً أو بشكل دائم أو يتعمد تغيير معالم مدارها، أو التهديد بإجراءات من هذا القبيل.

المادة الثانية

تتعهد الدول الأطراف بعدم نشر أية أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة في المدار حول الأرض، وبعدم تركيب أسلحة من هذا القبيل على أجسام فضائية، وبعدم نشر هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى؛ وبعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛ وبعدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى أو مجموعات من الدول أو المنظمات الدولية على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة.

المادة الثالثة

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لمنع ممارسة أي نشاط تحظره هذه المعاهدة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة من أحكام تفسر تفسيراً يفهم منه أنها تعوق ممارسة الدول الأطراف حقها في استخدام الفضاء الخارجي أو استكشافه للأغراض السلمية وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي.

المادة الخامسة

ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه يعوق ممارسة الدول الأطراف حقها في الدفاع عن النفس وفقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السادسة

توحيماً لتعزيز الثقة في الامتثال لأحكام المعاهدة وضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة في الفضاء الخارجي، تنفذ الدول على أساس طوعي تدابير متفقاً عليها لبناء الثقة، ما لم يتفق على غير ذلك. ولتدابير التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة أن تكون موضوع بروتوكول إضافي.

المادة السابعة

إذا ما نشأ بين الدول الأطراف نزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المعاهدة أو تفسيرها، تتشاور أولاً الأطراف المعنية فيما بينها بغرض تسوية النزاع عن طريق التفاوض والتعاون. إذا لم تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بعد التشاور، يجوز لدولة طرف مهتمة بالأمر أن تحيل النزاع إلى المنظمة التنفيذية للمعاهدة، مع سوقها الحجج ذات الصلة. تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة التنفيذية للمعاهدة على تسوية الحالة موضع النزاع.

المادة الثامنة

تعزيزاً لوضع أهداف هذه المعاهدة وأحكامها موضع التنفيذ، تُنشئ الدول الأطراف المنظمة التنفيذية للمعاهدة، التي تتولى:

(أ) تلقي البلاغات من أية دولة طرف أو مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة فيما يتصل بالحالات التي يكون فيها ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بانتهاك أية دولة طرف لأحكام هذه المعاهدة؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال للالتزامات المعقودة من قبل الدول الأطراف؛

(ج) تنظيم وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف بغية تسوية الحالة الناشئة بصدد انتهاك دولة طرف ما لهذه الاتفاقية؛

(د) اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء انتهاك أية دولة من الدول الأطراف أحكام هذه المعاهدة.

يكون لقب المنظمة التنفيذية للمعاهدة، ووضع هذه الهيئة ووظائفها المحددة وأشكال عملها موضع بروتوكول إضافي يلحق بالمعاهدة.

المادة التاسعة

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية ذات طابع دولي أن تشارك في المعاهدة. أما الأحكام المحددة لمختلف خيارات مشاركة تلك المنظمات في المعاهدة وإجراءات هذه المشاركة، ستكون موضع بروتوكول إضافي يلحق بالمعاهدة.

المادة العاشرة

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الجهة الوديعية، التي تقوم على وجه السرعة بتعميم النص على جميع الدول الأطراف. وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث مجموع الدول الأطراف، تعقد الجهة الوديعية مؤتمراً تدعو إليه جميع الدول الأطراف من أجل النظر في التعديل المقترح.

ويتم إقرار أي تعديل لهذه المعاهدة بأغلبية أصوات جميع الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف وفقاً للإجراءات التي تحكم بدء سريان هذه المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

تسري هذه المعاهدة لأجل غير محدود.

ويحق لكل دولة من الدول الأطراف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، أن تنسحب من المعاهدة إذا قررت أن هناك أحداثاً غير عادية فيما يتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر. وتقوم في هذه الحالة بإخطار الجهات الوديعية كتابةً بقرارها قبل ستة أشهر من انسحابها من المعاهدة.

المادة الثانية عشرة

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل بدء سريانها أن تنضم إليها في أي وقت.

وتصدق الدول الموقعة على هذه المعاهدة وفقاً لقواعدها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُعين وديعاً لهذه المعاهدة.

المادة الثالثة عشرة

يبدأ سريان هذه المعاهدة عند إيداع صكوك التصديق من قبل عشرين دولة، بما فيها جميع الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ المعاهدة، يبدأ سريان المعاهدة من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة الرابعة عشرة

تودع هذه المعاهدة، التي تُعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها مصدقة حسب الأصول إلى جميع الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها.